

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثلث ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢٢ رجب سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٢ مكرر (ج)
--------------------------	---	---------------------

قرار مجلس الوزراء رقم ٤ لسنة ٢٠٢٥

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بقوانين إيجار الأماكن وإعادة تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ؛
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ ؛
وبعد موافقة مجلس إدارة صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تمد الفترة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (٣) من القواعد والشروط والإجراءات المرافقة لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه لتلقى طلبات تخصيص الوحدات السكنية وغير السكنية من الوحدات المتاحة لدى جهات الدولة ، التى تقدم من المستأجرين أو من امتد إليهم عقود الإيجار المخاطبين بأحكام القانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه ، لمدة ثلاثة أشهر تنتهى فى ٢٠٢٦/٤/١٢ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ رجب سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٥/٢٥٦٦٤ - ٢٠٢٦/١/١٢ - ٢٠٢٦ - ٤٥٩